وان تقل هي ثيب قد صدقا   بالحلف كما اذا قد حققا
وباختيار زوجها قد بطلا   الحق لها ولو بما عليه ولا
ان نكحت عالمة بالعنة   ما ثبت الخيار في المسئلة
واحد الزوجين ما تخيرا   بعيب الآخر على ما ذكرا
ولو تراضيا على النكاح   من بعده صح بلا جناح

باب العدة

تربص يلزمها للشبهة   او لزوال العقد في المنكوحة
وسبب الوجوب عقد أكدا   بتسلم وما بحكمه تبدا
وركنها الحرمة للتزوج   وصحة الطلاق والخروج
وهي ثلاث حيض كوامل   في حرة حاضت وكان دخلا
للفسخ بالأسباب والطلاق   ولو بشبهة عن الحذاق
كذاك أم ولد قد ماتا   سيدها او اعتقت وثبتا
او نكحت بفاسد كموقت   في فرقة ومثله بالموت
وبحو غير حائض لصغر   او بلغت ولم تحض او كبر
ثلاثة من اشهر لو بالغرر   والا فالايام فيها تعتبر
ان وطئت وعدة الوفاة   اربعة اشهر وعشر اتى
وبأمة تحيض حيضتان   اذ لا تجزى فيه بالإمكان
ونصف ما للحرة للأمة   ان لم تحض لحكمها بالموت
والحامل مطلقا وضع الحمل   ولو لطفل راجحا للاقل
ان حملت من بعد موت الطفل   فالعدة فيه كموت الرجل
لا نسب في حالتيه يثبت   ولو مراهقا رواه الثقة
وابعد الاجلين عدة التي   ابانها من فر من وراثة
وعدة المعتقة في الرجعي   كعدة الحرة بالتوسع
لو اعتقت في الموت او في البائن   عدتها كامة في البين
عاد دم آيسة اعتدت   بالاشهر بحيض استانفت

ما استانفت

ما استانفت صغيرة الا اذا   حاضت في الاثناء ففيها انبذا
تستانف العدة بالشهور   حائض يئست على المشهور
وسنه خمس وخمسون لدى   الجمهور والمفتي به معتمدا
وعدة الموطوءة بشبهة   وكل ما يفسد من انكحة
وام ولد حيض للموت   وغيره وما اكتفى بحيضة
في غير ما استثني من آيسة   وحامل بالوضع في المسئلة
ولا اعتداد بحيضة قد طلقت   فيها بإجماع وعنها ما اكتفت
ان وطئت بشبهة معتدة   فعدة اخرى وليست مفردة
وتداخلت وما رأته منهما   ان تمت الأولى فالاخرى تمما
ومبدأ العدة بعد الفرقة   والموت فورا وانقضت مع غفلة
فلو بينة عليه قد قضى   فالعدة من الطلاق لا القضا
ومن البيان في الطلاق المبهم   بخلاف الاقرار لنفي التهم
وتثبت من حين ما اقرا   بطلاقها ان كذبت ما اخبرا
وان تصدقه فلا سكنى ولا   انفاق اذ مقالها قد قبلا
مبدأها في فاسد النكاح   من فرقة او تركها يا صاح
ان اخبرته بانقضا العدة   مع احتمال ذاك في المدة
وكذب الزوج فقولها قبل   مع حلفها والا فما احتمل
نكح معتدته وطلقا   عليه مهر آخر محققا
وعدة اخرى لانه دخل   في الثاني في ضمن دخول الاول
ما الزمت ذمية بالعدة   في غير وضع الحمل لو معتقده
ان كان ذميا واما المسلم   فالاعتداد منه قطعا يلزم
وكذا ما اعتدت المسبية   بتباين الدارين في الحربية
الا الحامل لان الولد   قد ثبت نسبه مؤكدا
عقد على زوجة زيد وعلم   ووطئ فلا اعتداد فاحتلم

فصل في الحداد

Copyright © King Saud University